

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل القرار رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن استماراة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩)
من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ب نظام السجل العيني

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ب نظام السجل العيني وتعديلاته :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن استماراة التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ب نظام السجل العيني :
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة بقرارى رئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
رقمي ١٩ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) والماد أرقام (٥ ، ٧ ، ٨) من قرار وزير العدل
رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن استماراة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩)
من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ب نظام السجل العيني النصوص الآتية :
البند (١) من المادة (٢) : «أسماء ذوى الشأن وألقابهم وأسماء آبائهم وأجدادهم
لآبائهم وأعمرتهم ودياناتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وصفاتهم وكل بيان يفيد فى إخطارهم» .

المادة (٥) : «على المأمورية قيد استثمارات التسوية في دفتر خاص بأرقام متتابعة وإعطاء مقدمها إيصالات مبيناً بكل منها رقم القيد وتاريخه والمستندات المرفقة بالاستثمارة بعد سداد الرسوم المستحقة قانوناً» .

المادة (٧) : «إذا أسفر البحث عن قبول الاستثمارة أعادتها المأمورية إلى مقدمها للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها .

وفي حالة رفض الاستثمارة يجب إخطار مقدمها بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مبيناً به أسباب الرفض» .

المادة (٨) : «تقديم الاستثمارة بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إلى مكتب السجل العينى المختص لإثبات الحقوق الواردة بها عند إجراء القيد الأول فى السجل العينى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم